رابط المادة على منصة باحث

9011 - حكم ارتداء المحرم شيئاً فوق الإحرام ليقيه من المطر والبرد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

شخص اراد العمرة فاحرم من الميقات. فصادف بردا ومطرا شديدا. هل يجوز ان ليس شيء على الاحرام ليقيه من البرد والمطر ام لا؟ نعم لا بأس. ليلتحف عباءة او شبه ذلك او لحاف تخين بطانية او غيرها حتى تقييم البرد - 00:00:00

والمطر لا بأس لكن لا يغطي رأسه. اما اذا كان يحتاج الى غطاء الرأس لانه يرى ان عليه خطرا في ذلك فانه لا مانع فيغطي الرأس وعليه الفدية وهي اطعام ستة مساكين لكل مسك نصف صاع من التمر او يده او صوم ثلاثة ايام - 00:00:30

او ذبح شاة احد السلف هذا اذا خاف على نفسه من مضرة العظيمة ان لم يغطي رأسه اما كونه يلتحف على بدنه بطانية او مطرحة او عباءة يطرحها علي يطرحها عليه لا يلبسها اللبس العادي بل يطرحها عليه لتوقي - 00:00:50

في البرد والمطر فلا بأس بهذا ولا شيء فيه. الحمد لله. نعم - 00:01:10